او البلوان لم يجتمعا بسوق او تلقى صاحبها بعوان ووصلت السلعة ولم يصل صاحبها
او قوم طلبها عليهما ولم تصل ميلها رجل فيشتري منه ما يحتاج بسيط بعد ما يبيع اخذ
السلع في البلد بصفة من صاحبها التقيم في البلد واختلف هل النهي عن التلقي تعبدا او
معقول المعنى وعليه فقيل الحق لاهل البلد وهو قول مالك او للجالب وهو قول الشافعي
اولهما وهو قول ابن العربي اهـ ص ولا يفسخ شرا اه لا يفسخ البيع الناشي عن التلقي ابن المواز
واختلف قول مالك في شراء التلقي فروى عنه ابن القاسم ينهى فان عاد ادب ولابن نافع
المازري وهذا هو المشهور عياض عن مالك واكثر اصحابه عرضها على اهل السوق
فان لم يكن سوق فاهل المصر فيشتري منها من شاء منهم تنبيه لم يذكر المؤلف
في هذا انه يؤدب وقوم انه ينهى فان عاد ادب وهو يقتضي انه لا ادب عليه في فعل
ذلك ابتداء انتهى به وهو بخلاف ما يأتي للمؤلف من قوله وعزر الامام لمعصية الله او لحق
ادمي ثم ان ما يأتي لا يغني عن النص على الادب هنا لانه علمت انه هنا في حال خاصة
فقول مق قال استغنى المؤلف عن ذكره هنا بما يأتي غير صحيح ص وجاز لمن على كستة
اميال اخذ محتاج شرا اه وجاز لمن منزله او قريته خارجة عن البلد المجلوب اليه السلع
بعيدة عنه على كستة اميال اخذ محتاج اليه لقوته لا للتجر وليس هذا من التلقي
المنهي عنه لان التلقي من يخرج من البلد التي تجلب اليها ومثله في حليبه وهو في منزله
او في بيته الساكن بها وهو مفهوم على كستة اميال ان من كان على دون الستة فليس حكمه
كذلك وحكمه انه لا يجوز له الشراء المذكور واما من على اكثر من ستة اميال فيجوز له ذلك
بلا نزاع واما من كان في داخل البلد فيمنع من ان يشتري له الشراء ولو للتجارة وليس من التلقي الخروج
للبساتين لشراء الحوائج وغيرها التي يلقى بها بائعها الفقراء فتنبغي تبيعها وكذا
شراء الطعام وغيره من السفن بالساحل الا ان يأتي من يحتكر وضرره بهم كالاحتكار
ولما انهى الكلام على المبايعات الفاسدة وعلى ما يتعلق بها وما ختم به
الكلام على احكامها فاتى ابن شاس من خاتمة لباب البيع الفاسد وذكر فيها ما يترتب
على العقد الفاسد وما يتصل به من قبض او فوات والمقصود النظر في نقل الضمان وفي نقل
الملك فاشار الى الاول بقوله ص وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ش يعني ان ضمان المبيع
في البيع الفاسد لا ينتقل من ضمان البائع الى المشتري الا بقبضه قبضا مستمرا
في العقد الفاسد لا ان تمكن المشتري منه ولا باقباض الثمن للبائع خلافا لاشهب لا
ينتقل بالقبض عند ابن القاسم ضمان اطالة الاضمان ان ضمان المعطل فيه بين ما يغاب
عليه وغيره وبين قيام البينة وعدم قيامها خلافا لسحنون لان المبتاع لم

بقبضه

يقبضه الا على نفسه على نحو ما يقبضه المالك لانه تقبضه كالرهان والانتفاع
به مع بقاء عينه كالعواري ولا دخل على احتمال رده كطلب الخيار وقبوله القبض بالا
ستمرار للتخلي عما اذا اشترى سلعة شراء فاسدا بقبضها المشتري ثم ردها الى البائع
على وجه امانة او غيره لاكل او استثناء ركوب الراحلة فهلكت بيد البائع فان
ضمانها من البائع وقبض المشتري لها كلا قبض لانه يقول كان في ان اردها عليه وعلى
هذه يبوء وقيد ناب العقد الفاسد المنع احترازا من بيع الخيار فالضمان من البائع لا
انه لو كان صحيحا كان الضمان منه فاحرى الفاسد ولا غلة فيه للمشتري ولو صحيحا وانما
ينتقل ضمان الفاسد من ضمان البائع لا ملكه متفقا عليه او مختلفا فيه بالقبض ولا
ينتقل فيه الملك الا بالفوات على المعروف من المذهب وفي مفهوم الفاسد تفصيل
منه ما ينتقل ضمانه بالعقد ومنها ما ينتقل ضمانه بالقبض والعهدة اذا كان فيه
تفصيل لا يعتبر ص ورد ولا غلة ش المشهور في رد عائد على المبيع والواو واو الحال اي
ورد والحال انه لا غلة فيه فالغلة للمشتري فلا يغال كلام المؤلف يحتمل له او
عليه والمعنى ان الغلة في البيع الفاسد تكون للمشتري الى حين الحكم برد المبيع لكون
ضمانه الى ذلك الوقت لان الخراج بالضمان ولو علم بالفساد ولو في بيع الثنيا
الممنوعة على الراجح كما نقله الحطاب عن فوله كبيع وشرط يناقض الا ان يشترط موقوف
فا علم غير معين ويستغله عالما بوقفيته فيرد الغلة بخلاف ما اذا ظهر انه وقف
على بائعه فان المشتري يفوز بالغلة ولو علم بشرط ان يكون البائع رشيدا ص فان
فات مضى المختلف فيه بالثمن ش اي فان فات المبيع بيعا فاسدا كله او اكثره بفوت مما
يأتي مضى بالثمن ان كان مختلفا فيه بين الناس ولو كان الخلاف خارج المذهب
كمن اسلم في ثمر الحائط بعينه وفيه زهو واشترط اخذه تمرا فيفوت بالقبض ومن
امثلة المختلف فيه ما يأتي للمؤلف في بيع العينة بخلاف اشتر لي بعشرة نقدا بأثنى عشر
لاجل واخذها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى له الا اثنا عشر لاجله الى ان قال وان
لم يقل لي فهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الامر الا العشرة او يفسخ الثاني
مطلقا الا ان يفوت فالقيمة قولان والغرض منه وان لم يقل لي فالاكثر لا يجعله القول
الثاني مخالف لقول المؤلف هنا فان فات مضى المختلف فيه كما انه يخالف ايضا
قوله في بيوع الاجال وصح اول من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخا
فلم يمض بالفوات بالثمن مع انه مختلف فيه وقوله في الحوالي ما ذكر
المؤلف من الفسخ هو المشهور وان القول بالامضاء بالثمن ضعيف ومن امثلة المختلف

Copyright © King Saud University